وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2115.15 صادر في 17 من شعبان 1436 (17 يونيو 2015) بتحديد نوع وشروط تسليم ملابس العمل للموظفين والأعوان التابعين لقطاع الصيد البحري الموكول إليهم بتحرير المحاضر والبحث ومعاينة المخالفات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.43 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1436 (4 فبراير 2015) يتعلق بمنح بذلة العمل للموظفين و الأعوان التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري-قطاع الصيد البحري - الموكول إليهم بتحرير المحاضر والبحث ومعاينة المخالفات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يستفيد الموظفون والأعوان المكلفون بتحرير المحاضر والبحث ومعاينة المخالفات التابعين لقطاع الصيد البحري من ملابس عمل موحدة وفق الشروط التالية :

- معطف مقاوم للماء باللون الأزرق الداكن، مع زمام منزلق وأربعة أزرار، به غطاء للرأس يمكن إزالته، ومعصم قابل للتعديل بواسطة مشبك مع شريط مطاطي لاقط، يشد الخصر وأسفل الملابس، ويجب أن يحمل هذا المعطف شعار إدارة الصيد البحري ؛

- بذلة مضادة للبرودة بها غطاء للرأس، تساعد على العمل في ظروف تقل فيها الحرارة عن 20 درجة تحت الصفر؛

- سترة من البوليستير باللون الأزرق الداكن مع شريطين عموديين لامعين تحمل شعار إدارة الصيد البحري، تستعمل في فصل الصيف وفي الليل فوق المعطف؛

- زوج من الأحذية المضادة للانزلاق ؛

- قبعة من القماش الأزرق، تحمل شعار إدارة الصيد البحري ؛

- وزرة بيضاء من القطن والخيط، تحمل شعار إدارة الصيد البحري ؛

- ساعدة مقاومة للماء (brassard) من القماش مع شريط لامع يحمل شعار إدارة الصيد البحري ؛

- خوذة ؛

- شارة مميزة.

المادة 2

يمنح زوج من الملابس المشار إليها أعلاه في المادة الأولى، كل سنتين.

و يعد ارتداء بذلة العمل إجباريا أثناء مزاولة مهام المراقبة والبحث وإثبات المخالفات من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

المادة 3

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1436 (17 يونيو 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزارة الصحة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1888.15 صادر في 9 رمضان 1436 (26 ماي 2015) بترتيب المدرسة الوطنية للصحة العمومية قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية و مؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.822 الصادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.904 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) المتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ترتب المدرسة الوطنية للصحة العمومية بالرباط في الصنف «أ» المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5يناير 1981) المشار إليه أعلاه قصد منح التعويض عن المهام.

المادة 2

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار إليها أعلاه كما يلي :

- مدير المدرسة : يتقاضى التعويض عن مزاولة المهام الممنوح لمديري الإدارات المركزية.

- الكاتب العام للمدرسة والمديران المساعدان : يتقاضون التعويض عن مزاولة المهام الممنوح لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1436 (26 ماي 2015) .

الإمضاء : محمد مبديع.

الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2612.15 صادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1370.15 الصادر في 13 أبريل 2015 بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة ؛

وبناء على محضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 3 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، كما يلي :